لانها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون اشبه ما لو تلفت بجراحة وجراحة مالكها والثاني تقسط القيمة على
المسافتين فما قابل مسافة الاجارة سقط ووجب الباقي ونحو هذا قول ابي حنيفة فانه قال فيمن اكترى جملا
لحمل تسعة فحمل عشرة فتلف فعلى المكتري عشر قيمته قال شيخنا وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة اذا كان
صاحبها مع راكبها او تلفت في يد صاحبها فاما ان تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها الى المكتري
يد صاحبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها لانها تلفت في يد عادية فوجب ضمانها كالمغصوب وكذلك اذا
تلفت تحت الراكب او تحت حمله وصاحبها معها لان اليد للراكب وصاحب الحمل بدليل ما لو تنازعا دابة
احدهما راكبها والاخر آخذ بزمامها ان كانت لصاحب الحمل والراكب متعد بالزيادة وسكوت
صاحبها لا يسقط الضمان كمن خرق ثياب انسان وهو ساكت ولانها ان تلفت بسبب تعبها فالضمان على
المتعدي كمن القى حجرا في سفينة موقرة فغرقها فاما ان تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها وكان تلفها
بسبب تعبها بالحمل والسير فهو كتلفها تحت الحمل والراكب وان كان بسبب اخر من افتراس سبع او سقوط في هوة فلا
ضمان فيها لانها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب عدوان وقولهم تلفت بفعل مضمون وغير مضمون اشبه ما لو تلفت بجراحه
يبطل بما اذا قطع السارق ثم قطع آخر يده عدوانا فمات منهما وفارق ما لو جرح نفسه وجرحه غيره لان الفعلين عدوان
فقسم الضمان عليهما **فصل** ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وقال
محمد يسقط كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها ولنا انها صارت مضمونة فلا يزول الضمان عنها الا باذن جديد ولم يوجد
والاصل ممنوع الا ان يردها الى مالكها او يجدد له اذنا **فصل** قال الشيخ رحمه الله ويلزم الموجر كلما يتمكن به
من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير لينزل
لصلاة الفرض ومفاتيح الدار وعمارتها وكلما جرت عادته يلزم المكري كما جرت العادة ان يوطى به للركوب من الحداجة
للجمل والقتب وما يتمكن به الراكب من النفع كزمام الجمل والبرة التي في انفه ان كانت العادة جارية بها والسرج واللجام للفرس
والبرذعة والاكاف للبغل والحمار على ما يقتضيه العرف في محمل الاطلاق عليه وما زاد على ذلك من المحامل والمحارة والحبل
الذي يشد به بين المحملين على المكتري لانه من مصلحة المحمل وكذلك الوطا الذي يشد فوق الحداجة تحت المحمل وعلى المكري
رفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها لان هذا هو العرف وبه يتمكن من الركوب ويلزمه
القائد والسائق هذا اذا كان الكرى على ان يذهب مع المكتري فان كان على ان يتسلم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل
ذلك عليه وقد سلمها فاما الدليل فهو على المكتري لان ذلك خارج عن البهيمة المكتراة والتها فاشبه الزاد وقيل
ان كان اكترى منه بهيمة بعينها فاجرة الدليل على المكتري لان الذي عليه تسليم الظهر وقد سلمه وان كانت الاجارة
على حمله الى مكان معين في الذمة فهو على المكري لانه من مؤنة ايصاله اليه وتحصيله فيه فان كان الراكب ممن لا
يقدر على الركوب والبعير قائم كالمراة والشيخ والضعيف والسمين فعلى الجمال ان يبرك الجمل لركوبه ونزوله لانه لا
يتمكن منهما الا به وان كان ممن يمكنه الركوب والنزول مع قيام البعير لم يلزم الجمال ان يبرك الجمل لامكان استيفاء
المعقود عليه بدونه فان كان قويا حال العقد فتجدد له الضعف او بالعكس فالاعتبار بحال الركوب لان العقد
اقتضى ركوبه بحسب العادة ويلزم الجمال ان يقف البعير لينزل لصلاة الفرض وقضاء حاجة الانسان والطهارة
ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك لانه لا يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير وما امكنه فعله عليه من الاكل والشرب
وصلاة النافلة لا يلزمه ان يقف له من اجله فان اراد المكتري اتمام الصلاة وطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ذلك بل

تكون

تكون خفيفة في تمام **فصل** اذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل
والراكب امراة او ضعيف لم يلزمه ذلك لانه اكترى جميع الطريق ولم تجر له عادة بالمشي فلزم حمله في جميع الطريق
كالمتاع وان كان جلدا قويا احتمل ان لا يلزمه ايضا لانه عقد على جميع الطريق اشبه الضعيف ويحتمل ان
يلزمه لانه متعارف والمتعارف كالمشروط **فصل** فان كان المكترى دارا او حماما فعلى المكري ما يتمكن به
من الانتفاع كتسليم مفاتيح الدار والحمام لان عليه التمكين من الانتفاع وتسليم مفاتيحها تمكين من الانتفاع
فان ضاعت او تلفت بغير تفريط المستاجر فعلى الموجر بدلها لكونها امانة في يد المستاجر فاشبه حيطان
الدار وابوابها وان سقط حائط او خشبة او انكسرت فعليه ابدالها وبناء الحائط وعليه تبليط الحمام وعمل
الابواب والبرك ومجرى الماء لانه بذلك يحصل الانتفاع ويتمكن منه وما كان لاستيفاء المنافع كالحبل والدلو
والبكرة فعلى المكتري فاما التحسين والتزويق فلا يلزم واحدا منهما لان الانتفاع ممكن بدونه **فصل**
فاما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة ان احتيج الى تفريغ البالوعة والكنيف عند
الكرى فعلى المكري لانه مما يتمكن به من الانتفاع وان امتلأت بفعل المستاجر فتفريغها عليه وهذا قول
الشافعي وقال ابو ثور هو على رب الدار لانه به يتمكن من الانتفاع اشبه ما لو اكتراها وهي ملأى وقال ابو حنيفة القياس
انه على المكتري والاستحسان انه على رب الدار لان ذلك عادة الناس ولنا ان ذلك حصل بفعل المكتري فكان عليه
تنظيفه كما لو طرح فيها قماشا والقول في تفريغ جية الحمام التي هي مصرف مائه كالقول في البالوعة والدار وان
انقضت الاجارة وفي الدار زبل او قمامة من فعل الساكن فعليه نقله وهذا قول الشافعي وابي ثور واصحاب
الراي **فصل** فان شرط على مكتري الحمام او غيره ان مدة تعطيله عليه لم يصح لانه لا يجوز ان توجر مدة لا يمكنه
الانتفاع ببعضها ولا يجوز ان يشترط انه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته لانه يودي الى ان تكون انتهاء
مدة الاجارة مجهولة فان اطلق وتعطل فهو عيب حادث والمكتري يخير بالخيار بين الامساك بكل الاجر وبين
الفسخ ويتخرج ان له ارش العيب كالمبيع المعيب فان لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الاجارة فعليه جميع الاجر لانه
استوفى المعقود عليه فاشبه ما لو علم العيب بعد العقد فرضيه ويتخرج ان له ارش العيب كما لو اشترى معيبا
فلم يعلم عيبه حتى تلف في يده او اكله **فصل** وان شرط على المكتري النفقة الواجبة على المكري كعمارة الحمام فالشرط
فاسد لان العين ملك للموجر فنفقتها عليه فان انفق بناء على هذا الشرط احتسب به على المكري لانه انفق على ملكه بشرط
العوض فان اختلفا في قدر ما انفق ولا بينة فالقول قول المكري لانه منكر فان لم يشترط لكن اذن له في الانفاق
ليحتسب له به من الاجر ففعل ثم اختلفا فالقول قول المكري ايضا وان انفق من غير اذنه لم يرجع بشيء لانه انفق على ماله
بغير اذنه نفقة غير واجبة على المالك اشبه ما لو عمر له دارا اخرى **فصل** ولا خلاف بين اهل العلم في جواز كرى الابل
وغيرها قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولم يفرق بين المملوكة والمستاجرة وروي عن ابن عباس
في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ان تحج وتكري ونحوه عن ابن عمر ولان بالناس حاجة اليه وقد
فرض الله تعالى الحج على الناس وليس لكل احد بهيمة يملكها ولا يحسن القيام بها والشد عليها فدعت الحاجة الى
استيجارها فجاز ذلك دفعا للحاجة اذا ثبت هذا فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين المعقود عليه لانه
عقد معاوضة اشبه البيع فاما الحمال فيحتاج الى معرفة الراكبين بالرؤية او بالصفة لان المعرفة بالصفة تقوم
مقام الرؤية اذا وصفهما بالطول والقصر والهزال والسمن والصغر والكبر والذكورية والانوثية وقال الشريف
ابو جعفر وابو الخطاب لا يكفي في ذلك الصفة لانه يختلف بخفته وثقله وسكونه وحركته ولا ينضبط بالوصف

Copyright © King Saud University